لانه يصلح للنكاح عنده ولطلب ما هو مقصود منه وهو التوالد والتناسل
الاستيضاح فاستعير للتبين واختلف في الابتلاء والرشد فالابتلاء عند ابي حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم ان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى يستبين حاله فيما يجي منه
والرشد التهدي لوجوه التصرف وعن ابن عباس رضي الله عنه الصلاح في العقل
والحفظ للمال وعند مالك والشافعي الابتلاء ان تتبع احواله وتصرفه في الاخذ
والاعطاء ويتبصر مخايله وميله الى الدين والرشد الصلاح في الدين لان الفسق
مفسدة للمال فان قلت فان لم يونس منه الرشد الى حد البلوغ قلت
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينتظر الى خمس وعشرين سنة لان مدة بلوغ الذكر
عنده ثماني عشرة سنة فاذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير
احوال الانسان لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع دفع اليه ماله
اونس منه رشد او لم يونس وعند اصحابه لا يدفع اليه ماله ابدا الا بايناس الرشد
فان قلت ما معنى تنكير الرشد قلت معناه نوعا من الرشد وهو الرشد
في التصرف والتجارة او طرفا من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد
فان قلت كيف نظم هذا الكلام قلت ما بعد حتى الى فادفعوا اليهم
جعل غاية للابتلاء وهي حتى التي تقع بعدها الجمل كالتي في قوله فما زالت القتلى
تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية
لان اذا متضمنة معنى الشرط وفعل الشرط بلغوا النكاح وقوله فان آنستم منهم
فادفعوا اليهم اموالهم جملة من شرط وجزاء واقعة جوابا للشرط الاول الذي
اذا بلغوا النكاح فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع
اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد منهم وقرا ابن مسعود فان [illegible]
يحس به نهى اليه [illegible]
مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في انفاقها وتقولون

ننفق كما نشتهي قبل ان يكبر اليتامى فينتزعوها من ايدينا ثم قسم الامر بين
ان يكون الوصي غنيا وبين ان يكون فقيرا فالغني يستعف من اكلها ولا
يطمع ويقتنع بما رزقه الله من الغنى اشفاقا على اليتيم وابقاء على ماله والفقير ياكل
قوتا مقدرا محتاطا في تقديره على وجه الاجرة او استقراضا على ما في ذلك من
الاختلاف ولفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على ان للوصي حقا لقيامه
عليها وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال
بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه
ولدك وعن ابن عباس رضي الله عنه ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال
ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وعنه يضرب بيده مع ايديهم فلياكل بالمعروف
ولا يلبس العمامة فما فوقها وعن ابراهيم لا يلبس الكتان والحلل ولكن ما سد الجوعة
ووارى العورة وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم البهيمة وينزل نفسه منزلة
الاجير فيما لا بد منه وعن الشعبي ياكل من ماله بقدر ما يعين فيه وعنه كالميتة
يتناول عند الضرورة ويقضي وعن مجاهد يستسلف فاذا ايسر ادى وعن سعيد
بن جبير ان شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما يستره من الثياب واخذ
القوت ولا يجاوزه فان ايسر قضاه وان اعسر فهو في حل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان
افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت واستعف ابلغ من عف
كانه طالب زيادة العفة فاشهدوا عليهم بانهم تسلموها وقبضوها وبرئت
عنها ذممكم وذلك ابعد من التخاصم والتجاحد وادخل في الامانة وبراءة الساحة
الا ترى انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابي حنيفة واصحابه وعند مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1